

ويجوز للشخص ان يوكل في النية اهلا لنية الركاة لالنية مطلقا وتكفي نية  
 الموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين  
 في الاصح لكن الافضل ان ينوي الوكيل عند الصرف ايضا خروجا من مقابل  
 الاصح المذكور ولا تكفي نية الوكيل فقط عند صرف الموكل الى المستحقين  
 وان اذن له فيها لانها انما عتبرت من الوكيل بعبء الصرف المأذون فيه  
 قاله العلامة ابن حجر وصرح الشبرايملى بصحة التوكيل في النية استقلالاً  
 كأن يوكل واحداً فيها وولداً في التفريق ولو وكل في التفريق لم يكن توكيلاً في  
 النية على المعتمد ولو شئك في النية بعد دفعها لم يضر بخلاف الصلاة لانها  
 عبادة بدنية وهذا مالبة وقيل يضر كالصلاة فصل والركن الثاني الموي  
 بكسر الهمزة وسواء كان مؤدياً عن نفسه ام غيره والضابط فيه ان تقول  
 كل من لزمه وقت الوجوب نفقة احد من الأعميين من نفسه او غيره  
 لزمته فطرية فدخل فيه نحو الصبي المجنون والمجنون عليه بسفه اذا كان  
 موسراً فانه يجب من ماله نفقته ونفقة مومنة كزوجته ورفيقه  
 فوجب في ماله فطرته وفطرته من ذكر خلا فالجد ابن الحسن القائل بوجوبها  
 على ابا الصغير والكبير والمجنون ولو من موسرين كما يأتي ومعنى وجوب  
 ذلك في ماله ثبوته في ذمته ووجوب الاخراج من ماله على الوالي لو لم للاصل  
 ان موسراً ان يخرجها من ماله عن موليه المعسر لانه يستقل بتملكه ثم ان

نوى الرجوع عليه واستأذن الحاكم رجوع عليه والا فلا ما غيره من  
 وصي وقيم فلا يجوز له ان يخرجها من ماله عنه كالأب لولاية له على الأوجه  
 الا ان استأذن الحاكم فان فقد فلكل من الوصي والقيم اخرجها من ماله  
 حينئذ واعلم انها انما تلزم المولى بشرطين احدهما حرثته وقت الوجوب  
 ولو بعضها فمن بعضه حريلزمه من فطرته بقسطه من الحرثه بخلاف  
 فطرة مومنة كزوجته وولده ورفيقه ولو تعدد وانا ناعليه كاملة  
 وقيل بالقسط ايضا اما باقى فطرته فعلى مالك باقيه حيث لامهاياًة  
 اى متاوية بينهما ليلة ويوم مثلاً لكل منهما والا اختصت الفطرة بمن  
 وقع زمنها في نوبته فان كانت لها باية بحيث يقع احد الحرمين فنوبته  
 احدهما وجبت عليها بالقسط على المعتمد ومثله في ذلك الاب الذي نهاياه  
 ولدها فمؤنته والرفيق المشترك بين مهايأنين في مؤنته والا فعلى كل قدر  
 حصته وقال ابو حنيفة لا تجب عن المشترك اصلاً كما قال لا تجب عن  
 البعض ولا عليه وقال مالك لا يلزمه ان يخرج عن بعضه الحر ويلزم مالك  
 الباقي ان يخرج بقسطه وافقنا احمد رضي الله عنهم اجمعين اما الرقيق  
 الذي استوعب الرق جميعه فلا فطرة عليه لاعتق نفسه لعدم ملكه ولا عن  
 غيره بالاولى بل فطرته على سيده الا المكتوب ككتابة صححة فلا تجب على  
 سيده عنه وان سن له ان يؤديها عنه لرعاية بقول مالك بوجوبها عليه